



تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

مناقشة رسالة الماجستير

العنوان

الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة
دراسة مقارنة

للطالب

فيصل عبدالله فهد المقبالي

المشرف

د. مجدي شعيب، قسم القانون العام
كلية القانون

المكان والزمان

03:00 ظهراً

الأحد، الموافق 17 مارس 2019

مبنى كلية القانون طلاب قاعة الاجتماعات (1005) بالطابق الأول

الملخص

الوظائف العامة كثيرة ومتنوعة، فهناك الوظائف المدنية والقضائية والعسكرية والدبلوماسية، وغيرها من الوظائف، أدت إلى وجود تشريعات وظيفية قامت كل منها بوضع شروط وضوابط لممارسة هذه الوظائف. ومن هذه الشروط التي نصت عليها غالبية التشريعات الوظيفية ضمن شروط التعيين في الوظائف العامة أو ضمن الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الخدمة، شرط أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

وبما أن التشريعات رتبت هذا الأثر الهام بشأن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. فالتساؤلات التي تناولتها الدراسة بالإجابة عليها، هل قامت التشريعات الوظيفية بتعريف الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو تحديدها، ومن هي الجهة المختصة بتقدير هذا النوع من الجرائم، وما هي معايير تمييز الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

وتبين بأن التشريعات سواء الصادرة في دولة الإمارات أو التشريعات العربية، لم تقم بتعريف الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو تحديدها تحديداً جامعاً مانعاً وتركت أمر تعريفها للفقهاء والقضاء، لأنها ضمن التعريفات التي تنسم بالمرونة وتتغير بتغير نظرة المجتمع إليها والظروف السائدة فيه. واتضح كذلك، بأن أغلب التشريعات، لم تحدد الجهة المنوط بها تقدير إن كانت الجريمة مخلة بشرف وأمانة المرشح للوظيفة العامة أو من هو على رأس عمله، وتركت أمر تحديدها للفقهاء والقضاء، والذي أكدنا على أحقية جهة الإدارة في هذا التقدير.

وأخيراً تبين، بأن الفقهاء والقضاء إجتهدوا لوضع معيار لتحديد هذا النوع من الجرائم، فرأى فريق الأخذ بالمعيار المادي والذي ينظر إلى ماهية الجريمة المرتكبة دون النظر لباقي الاعتبارات. أما الفريق الآخر، رأى الأخذ بالمعيار الموضوعي والذي يستند على اعتبارات عدة ومنها، طبيعة الوظيفة وأهميتها ونوع العمل الذي يؤديه الموظف ونوع الجريمة.

كلمات البحث الرئيسية: الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.